

الوقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري



مسألة الحاكمة

من أجل تجاوز إشكالات المفهوم

مسألة الحاكمة... من أجل تجاوز إشكالات المفهوم⁽¹⁾

الحاكمية الإلهية تعبر شاع استخدامه في الأدبيات الإسلامية عموماً، وأدبيات الصحة خصوصاً، ليشار به إلى التزام شريعة الله بدلالة ما يريد في بعض الآيات:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: 46].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 47].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: 49].

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلَنَ﴾ [الأنعام: 58].

تقابل الحاكمة الإلهية بالحاكمية الوضعية التي ينتجها الإنسان دون التزام بالشرع الإلهي، وبما أن الحاكمة الوضعية تخالف الحاكمة الإلهية. فإن المنطق يتداعى لتترافق الحاكمة الوضعية مع الكفر والشرك، فتتكرس دائرة التناقض ضمن ثنائية حادة، فإذاً الحاكمة الإلهية

⁽¹⁾ لا يدعي الباحث من خلال هذا الفصل أنه سيحل كل الإشكالات المرتبطة بمفهوم "الحاكمية"، ومن تم إنهاء كل نزاع أو جدل صاحب المفهوم قديماً وحديثاً، فالامر على قدر كبير من الخطورة بالنظر لتأثيرات المفهوم العملية الواقعية. ولكن يبقى البحث محاولة لوضع المفهوم في مكانه الصحيح من المنظومة المعرفية الإسلامية، وتخلص المفهوم من معانيه التحريرية التي استخدمت لتبرير كل الأعمال الإرهابية وأعمال العنف من طرف من تبنيه بدلاته تلك داخل الأقطار الإسلامية وخارجها على حد سواء. نشير إلى أن هناك محاولات جادة سابقة عن هذا العمل نشترك معها في المقصد والغاية من تناول مفهوم "الحاكمية" بالدراسة والتحليل والنقد، كان اعتمادنا عليها كبيراً في هذه المحاولة؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: طه جابر العلواني، حاكمية القرآن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، 1996م. أبو القاسم حاج حمد، الحاكمة، دار الساقى، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م. هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، 1995م. محمد عمار، نظرية الحاكمة الإلهية في فكر أبي الأعلى المودودي، ندوة إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1991م. عمر عبيد حسنة، الحاكمة في الإسلام بين الدين والمدنى، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1432هـ. عمر عبيد حسنة، إشكالية الحاكمة في العقل المسلم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م. طه عبد الرحمن، ضمن كتاب، روح الدين، المركز الثقافي العربي، البيضاء، الطبعة الأولى، 2012م. حسن لحسنة، الحاكمة في الفكر الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، عدد: 118، ربيع 1428هـ. حسن لحسنة، مداخل منهجية في مفهوم الحاكمة، م. إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، السنة السابعة، العدد الثامن والعشرون، ربيع 1423هـ-2002م. الحسن العلي، الحاكمة وظاهرة الغلو في الدين، ندوة حكم الشرع ودعوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، الرباط، 2007م.

وإما الكفر، وعلى هذا الأساس تعد جميع المجتمعات ذات الأنظمة الوضعية مجتمعات كافرة، ولا توسط بين الأمرين.

وبهذا "المضرر الفكري" تتجه بعض الحركات الإسلامية إلى تمييز نفسها عن الآخرين في مجتمعاتنا بوصفها -أي هذه الحركات- مجسدة في ذاتها وتكونيتها إطاراً حاكمة الله، أي إن في داخلها الحركي يكمن "الخلاص"، فهي دون غيرها "مدينة الله" والآخرون "مدن الشيطان". ويتداعى المنطق فيسعي هذا الإطار الحركي على نفسه "مشروعية التصرف" باسم الله وحاكميته، فيرى في سبيل غاياته تبريراً لكل الوسائل، مستحلاً الأنفس والدماء والأموال، "براحة ضمير تامة"، فكل تصرف يتم بمضرر المشروعية الإلهية، وفي مواجهة الكفر والجاهلية⁽²⁾.

أسهم في اضطراب هذا المفهوم ثلاثة أطراف وهم: الطرف الأول: أبو الأعلى المودودي وسيد قطب، والطرف الثاني: الإسلاميون الذين شرحوا فكر الرجلين، الطرف الثالث: الإسلاميون الذين استنبطوا المفاهيم الشائعة عن الحكم والدولة وقيم السلطة والشرعية انطلاقاً من آيات القرآن، وخاصة سورة المائدة، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الاضطراب جعل هناك حاجة إلى كثير من عمليات التحليل والتفسير وإعادة التركيب لثلا يساء فهم الإسلام كله من خلال إساءة فهم هذا المفهوم، خاصة وأن مفهوم "الحاكمية" ارتبط بقضايا التوحيد، بل أصبح قريباً من التوحيد، بحيث صارت تسقط كل عناصر أو مقومات العقيدة من ولاء وبراء وسواهما، مما ترتب عليه من سوء فهم واضطراب.. في داخل المجتمعات الإسلامية.. ومن هنا تصبح عملية إعادة ترتيب الأوراق وتصحيح الأوضاع في هذا المجال أمراً ضرورياً⁽³⁾.

⁽²⁾ أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، (م.س)، ص: 39.

⁽³⁾ في مقابل هذا الفهم برز في الفكر الإسلامي المعاصر تيار يشدد على أن القول بالحاكمية، الصادر عن هذه الحركات، يؤدي إلى تحريف المعنى القرآني لمصطلح الحكم؛ الذي منه اشتقت لفظة الحاكمية، وحسبانه دالاً على معنى النظام السياسي أو السلطة السياسية، ذلك أن القرآن الكريم لم يستخدم ولو مرة واحدة أي مفهوم سياسي لما نعرفه اليوم في استخدامنا لكلمات: الحكم، الحكومة، وما أشبه. لقد ثبت القرآن عند استخدامه لكلمات المشتقة من الجذر اللغوي ح.ك.م، على معنى واحد ليس غير، هو القضاء بمعنى الفصل في المنازعات والخصومات، وكل ما يقع من خلاف بين الناس. محمد أحمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد: 79، الطبعة الأولى، 1984م، ص: 25 وما بعدها. وبالتالي لا صلة له بالخلافة أو بالنظام السياسي. عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 242. في هذا الإطار يمكن للباحث أن يميز بين أسلوبين أو منهجين تم بهما

أولاً: مسألة المحاكمية وسوء الفهم: السياق التاريخي.

كانت مسألة الحاكمية في تاريخ المسلمين مثار جدل ونزاع بين طوائف من المسلمين، كالخوارج قديماً وغلاة المكفرة في زماننا من أساءوا فهمها ووضعوها في غير موضعها، فتحولت من "حاكمية الله" إلى "حاكمية الطوائف" التي نصبت نفسها وكيلًا عن صاحب الشرعية، وأرهقت بذلك بلاد الإسلام فتنا، وانقلبـتـالـحاـكمـيـةـعـنـدـهـاـإـلـىـ"ـكـلـمـةـحـقـأـرـيـدـبـهـاـبـاطـلـ"ـكـمـاـقـالـعـلـىـرـضـيـالـلـهـعـنـهـلـلـخـوارـجـ.

اتخذ الخوارج قدِيماً مسألة الحاكمية ذريعة ومطية إلى تكفیر العوام والحكام، وإعلان العصيان والخروج على الأمة، وإلزام المسلمين بقاعدة لبس بها عليهم الشيطان "من لم يکفر الكافر فهو کافر"، وهم أول نابتة أهل الأهواء في الإسلام، كفروا أهل القبلة والمعاصي وحکموا بخلدتهم في النار، واستحلوا دماءهم وأموالهم، حتى الصحابة من السابقين الأولين. وربما كانت مواقف الغلو والتطرف التي اتخذها الخوارج من بعضهم ومن المخالفين لهم، يرجع في كثير من جوانبه إلى تکفیر مرتکب الكبيرة الذي يعد أصلاً من أصول مذهبهم، بل إن هذا الأصل يفسر خروجهم المستمر على الأئمة والولاة القائمين في وقتهم، فالرأي عندهم وجوب الخروج على الإمام الجائز ولو أبیدوا جميعاً⁽⁴⁾.

كان ظهور الخوارج مرتبطاً بأحداث سياسية إثر الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، بسبب الخلاف حول مسألة سياسية وهي الخلافة أو الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة. ويومئذ لم تكن للخوارج جماعة وإنما كانوا أفراداً يقاتلون في صف علي، رضي الله عنه، ضد معاوية، ولكن ظهرت كجماعة لها كيانها السياسي، بعد حادثة التحكيم، بعد توقيف القتال في معركة صفين، عندما رفع أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح⁽⁵⁾.

تناول المفهوم والتعامل معه: الأول: نظر إليه باعتباره مفهوماً "أصولياً" ومن تم فقد سعى لتأصيله من خلال تتبع دلالة جذره اللغوي في القرآن والسنة واللغة؛ إلا أن أصحاب هذا المنهج استخدموها عدداً من آليات التحيز لتأكيد مقولاته وقيم استنبطوها في أنفسهم. أما المنهج الثاني فقد اعتبر الحاكمة مفهوماً فكريّاً أي نتاج فكر بشري، ومن تم فإنه يجب النظر إليه في ظل الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحاطت بالتفكير، وظروفه الشخصية التي صنعت فكره. هشام أحمد عوض جعفر، *الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة* (رسالة معرفة)، (م.س.)، 51.

⁽⁴⁾ هشام أحمد عوض، حعرف، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، مؤنة معرفة، (م.س)، ص: 78.

⁽⁵⁾ انظر: الطيري، ابن حمير، تاريخ الأمم والملوک، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1979م، ج: 6، ص: 26-27.

وقد خرجموا إلى حررائهم وسموا بالحررية، وسموا "الخوارج" لخروجهم على علي رضي الله عنه، وزعموا أنه من الخروج في سبيل الله، وسموا أنفسهم "الشراة"⁽⁶⁾ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: 206].

كان سند الخوارج في الخروج على علي، رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وهذه الآية أحد النصوص الشرعية التي تقوم عليها فكرة الحاكمة في الفكر الإسلامي، إلا أن تفسير الخوارج للآية كان تفسيرا سياسيا، وكان تأويلهم للآية خاطئا، وهذا ما جعل عليا، يشك في حقيقة إيمانهم، حيث سأله ابن عباس، رضي الله عنهم، لما رجع من مناظرة الخوارج، إن كانوا منافقين؟ فقال ابن عباس: والله ما سيماهم بسيماء المنافقين، إن بين أعينهم ثر السجود، يتأنلون القرآن⁽⁷⁾.

ولقد كان للخوارج فهم خاص لشعار "لا حكم إلا لله" ربوا عليه نتائج استباحوا بها دماء المسلمين، وقد اعترف علي بالمبداً "كلمة حق" ولكنه أنكر عليهم ما ربوا من نتائج واستخلاصه من خلاصات واتخذوه من مواقف وأفعال "أريد بها باطل"، وقد كان الباطل الذي يريد الخوارج هو نسبتهم عليا رضي الله عنه للكفر واستحلالهم الخروج عليه مما أدى بهم إلى كثير من المظالم التي استباحوها على هذا الفهم غير الصحيح⁽⁸⁾. وما جعلهم يعطون النص الشرعي هذا التأويل البعيد: عدم النظر الشرعي إلى النصوص الشرعية بوصفها عضوا متاما يكمل بعضه البعض، ويفسر بعضه البعض. استيلاء فكرة البراءة، من عثمان وعلي رضي الله عنهم. مبدأ وجوب قتال الحاكم الجائر⁽⁹⁾. وإضافة إلى هذا فهناك جملة من الخصائص التي ميزت الخوارج والتي منها: السذاجة والسطحية في التعامل مع نصوص الولي تفسيرا وتزييلا. افتقارهم لأدوات النظر

⁽⁶⁾ انظر: أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص: 64.

⁽⁷⁾ انظر: ابن أبي حميد، شرح نهج البلاغة الجامع لخطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، دار الرشاد، بيروت، (د.ت)، ج: 2، ص: 310.

⁽⁸⁾ محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة السادسة، 1993م، ص: 114.

⁽⁹⁾ أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (م.س)، ص: 61.

الاجهادي. الجهل وقلة العلم بأحكام الشرع. التعصب وكثرة الاختلاف. عدم الجمع بين المثل العليا للإسلام ومقتضيات الواقع، ومحاولة الربط والتوفيق بينها⁽¹⁰⁾.

فهذه الصفات لم تؤهل الخوارج لتحقيق المفهوم الصحيح الذي يقتضيه مفهوم "الحاكمية"، حيث كان حليفها الشذوذ والانحراف.

يرجع الإمام أبو اسحاق الشاطبي سوء الفهم الحاصل للخوارج – وهو ما ينطبق على غلاة المكفرة في زماننا- إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير ثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم⁽¹¹⁾.

يقول الشاطبي: "ألا ترى أن الخوارج كيف خرجو عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاور تراقيهم، يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب؛ لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحرف المسموعة فقط، وهو الذي يشتراك فيه من يفهم ومن لا يفهم"⁽¹²⁾.

سوء فهم الحاكمة بين غلاة المكفرة من خوارج العصر:

بعد انبعاث ظاهرة الغلو في زمننا المعاصر، ظهر دعاة التكفير الذين نظروا إلى المجتمع نظرة سوداء، يطبعها اليأس من أي إصلاح، وغلاة المكفرة نابتة من بقايا الخوارج، ظهروا في هذا الزمان بسبب قلة العلم وسيادة الجهل بين المتحمسين، وسادت في أوساطهم انحرافات فكرية خطيرة، تهدد منحى الاعتدال في العمل الإسلامي.

فعمدوا إلى تكفير المجتمعات والحكام، وأعلنوا العصيان، وركبوا مطية الحاكمة بفهم سطحي ظاهري، وأعلنوا العمل المسلح الذي راح ضحيته كثير من العلماء ورموز السياسة في الأمة، والأبراء المستأمنين.

⁽¹⁰⁾ حسن لحسنة، الحاكمة في الفكر الإسلامي، (م.س)، ص: 122.

⁽¹¹⁾ أبو اسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق، سليم بن عبد الهلالي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، ج: 2، ص: 690.

⁽¹²⁾ المرجع نفسه، ج: 2، ص: 691.

إن الأمر يتعلق بفكرة نشأ عن قراءة غير سلية للنصوص الشرعية، فأفرز تياراً يحتمل إلى قوة السلاح، فخرج عن سياق التعامل الذي عرفته الأمة الإسلامية التي وفرت الأمان لأفرادها، رغم ما قد يكون بينهم من اختلافات في تفاصيل الآراء العقدية والسياسية.

وسمة هذا الفكر أن يتقوى ويتمدد في كل الفراغات والفجوات التي يخلفها في ذهنية المجتمع حينما يتخلى جزئياً أو كلياً عن الاضطلاع بمسؤولياته ووظائفه الدينية، على مستويات نشر المعرفة وتحصين الذات معرفياً واجتماعياً.

ثانياً: الحاكمة كمفهوم تحريري أو التوظيف الإيديولوجي لمفهوم الحاكمة.

فكيف برزت التطورات الأخيرة التي سادت فصائل العمل الإسلامي في كثير من أنحاء العالم والتي بدأت تعلن شعار "الحاكمية الإلهية" وتنطلق إلى السلطة باسمها، وتؤكد أن الإسلام يقوم على هذه الفكرة ويلتزم بها الاتجاه؟

معلوم أن أباً الأعلى المودودي يعد أول من صاغ فكرة الحاكمة الإلهية في الإطار السياسي والاجتماعي والقانوني، وقد قام بتوظيف ذلك من أجل بناء نظرية سياسية تقوم على منظومة عقائدية، حيث تتجلّي الحاكمة الإلهية في السلطتين السياسية والقانونية.

وقد اختار المودودي مصطلح الحاكمة، للتعبير عن مبدأ سيادة الله، وما يفرضه من وجوب سيادة التشريع الإسلامي، إذ يرى المودودي "أن الحاكمة في الإسلام خالصة لله وحده، فالقرآن يشرح عقيدة التوحيد شرعاً يبين أن الله وحده لا شريك له، ليس بالمعنى الديني فحسب، بل بالمعنى السياسي والقانوني كذلك... إن وجهة نظر العقيدة الإسلامية تقول: إن الحق تعالى وحده هو الحاكم بذاته وأصله، وإن حكم سواه موهوب ومنوح، وإن الإنسان لا حظ له من الحاكمة إطلاقاً... وخلافة الإنسان عن الله في الأرض لا تعطي الحق لل الخليفة في العمل بما يشير به هواه وما تقضي به مشيئة شخصه، لأن عمله ومهنته تنفيذ مشيئة المالك ورغباته. فليس لأي فرد ذرة من سلطات الحكم... وأي شخص أو جماعة يدعي لنفسه أو لغيره حاكمة كلية أو جزئية في ظل هذا النظام الكوني المركزي، الذي تدبّر كل السلطات فيه ذاتاً واحدة هو ولا ريب سادر في

الإفك والبهتان. فالله ليس مجرد خالق فقط، وإنما هو حاكم كذلك وآمر، وهو قد خلق الخلق
 ولم يهب أحدا حق تنفيذ حكمه فيهم .⁽¹³⁾

كما يرى "أن الإسلام يضاد ويعارض المالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها، ولا يترجح في استخدام القوة الحربية لذلك، وهو لا يريده بهذه الحملة أن يكره من يخالفه في الفكرة على ترك عقيدته، والإيمان بمبادئ الإسلام، إنما يريده أن ينتزع زمام الأمر من يؤمنون بالمبادئ والنظم الباطلة، حتى يستتب الأمر لحملة لواء الحق، وعليه فإن الإسلام ليس له -من هذه الوجهة- دار محدودة بالحدود الجغرافية ينود ويدافع عنها، وإنما يملك مبادئ وأصولاً يذب عنها، ويستميت في الدفاع عنها، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله".⁽¹⁴⁾

يعد المودودي أول من ربط الحاكمية بمفهوم الإيمان والتوحيد، وأعطى للمفهوم صبغة عقدية، وذلك عندما ربطه بمفهوم الألوهية⁽¹⁵⁾، حيث يقول: "أول أساس من أساس الدين هو الإيمان بحاكمية الله فهو مالك السماوات والأرضين وكل ما فيها ملك له وحده، تأسساً على قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ إِلَهُكُمْ﴾ [البقرة: 283]. بل يجعل المودودي من الحاكمية بعد صياغتها شبكة تؤثر في كل محور وتتعدى إلى كل مجال، فإذا كان الحديث عن مفاهيم عقدية كان حديث المودودي عن الحاكمية الحالصة لله وحده الذي له علاقة بالإيمان والتوحيد، وإذا كان الحديث عن الجانب السياسي والقانوني، انتقل المودودي إلى الحديث عن الحاكمية السياسية والحاكمية القانونية، ونورد هنا نصاً للمودودي يبين فيه معنى الحاكمية باعتباره مفهوماً توحيدياً وسياسياً وقانونياً وتشريعياً في الوقت نفسه. حيث يقول: "ينبغي علينا لكي نفهم نطاق التشريع الإنساني ومنزلة الاجتهاد في الإسلام أن ننبه لأمرتين: الأولى أن الحاكمية في الإسلام خالصة لله وحده، فالقرآن يشرح عقيدة التوحيد شرحاً بين أن الله وحده لا شريك له، ليس بالمعنى الديني فحسب، بل بالمعنى السياسي والقانوني كذلك، فهو الحاكم والمطاع وصاحب الأمر والنهي، والشرع الذي لا شريك له. يوضح القرآن توضيحاً تماماً حاكمية الله القانونية ويقدمها جنباً إلى جنب مع عقيدة معبديته

⁽¹³⁾ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، طبعة القاهرة، 1977م، ص: 70-75.

⁽¹⁴⁾ أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، (م.س)، ص: 41.

⁽¹⁵⁾ لحسن لحسانة، مداخل منهجية في مفهوم الحاكمية، (م.س)، ص: 67.

الدينية، ويؤكد على أن هاتين الصفتين هما المقتضيات الالزمة لألوهيته تعالى، وأن كلاً منها لا تنفص عن الأخرى، وإنكار إحداهما يستلزم بالضرورة إنكار ألوهية الله، ولم يدع القرآن مجالاً يظن منه احتمال فهم القانون الإلهي على أنه قانون الفطرة، بل على العكس أقام دعوته على أساس حتمية تسليم الإنسان بقانون الله الشرعي في حياته الأخلاقية والمجتمعية، وهو القانون الذي بعثه الله على يد الأنبياء، وقد سمي قبول هذا القانون الشرعي والتخلص مما فيه من الحرية الشخصية إسلاماً ورفض في عبارات وألفاظ واضحة حق الإنسان في أن يفصل برأيه في الأمور التي أصدر الله ورسوله فيها حكماً وفاصلاً. والأمر الثاني الذي تساوى وتوحد الله في الإسلام هو أن مهما صل الله عليه وسلم آخر الأنبياء...⁽¹⁶⁾.

الخصائص الأولوية للدولة الإسلامية في نظر المودودي ثالث:

ليس لفرد، أو أسرة، أو طبقة، أو حزب، أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحكمية، فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقة مختصة بذاته تعالى وحده، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعاً ولو كان بعضهم ظهيراً لبعض، لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً.

إن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون الذي جاء به النبي من عند ربِّه، مهما تغيرت الظروف والأحوال⁽¹⁷⁾. ولفظ "إله" واصطلاح "الحاكمية" هما اسمان لحقيقة واحدة⁽¹⁸⁾.

ويقيم سيد قطب فكرة الحكمية في إطار استحضار معاني الجاهلية المعاصرة، وبناء على هذا التقابل والتفاعل بين الحكمية والجاهلية، تتضح أكثر معالم الحكمية عنده، ومن خلال هذا التقابل يمكن ملاحظة التفسير الحاد للصياغات التي يقدمها قطب. حيث يقول: "إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها، جاهلية لا تخفي منها شيئاً هذه التفسيرات المادية الهائلة... هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على

⁽¹⁶⁾ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، (م.س)، ص: 130.

⁽¹⁷⁾ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، بيروت، الطبعة الأولى، 1969م، ص: 49.

⁽¹⁸⁾ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، (م.س)، ص: 65.

سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمة⁽¹⁹⁾. فالجاهلية عند قطب خطر داهم لأنه لا يتصالح مع الحاكمة، لأن الجاهلية عنده هي أن: "تستند الحاكمة إلى البشر فتجعل بعضهم لبعض أرباباً ... في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم والشرائع والقوانين والأنظمة والأوضاع بمعزل عن منهج الله للحياة، وفيما لم يأذن به الله"⁽²⁰⁾. وتولي الجاهلية صفة الحاكمة ينتج عنه اعتداء على الإنسان، ولهذا يرى قطب أن مهانة الإنسان في الأنظمة الجماعية ما هي إلا أثر من آثار الاعتداء على سلطان الله⁽²¹⁾. ويدخل قطب كل المجتمعات سواء كانت عربية أو اتسمت بالإسلامية في إطار المجتمعات الجاهلية عند فقدانها شرط الحاكمة إقراراً وتطبيقاً، لأن معيار إسلامية المجتمع عند قطب يتحدد في مصدر تلقي النظم والشريعة والقيم والموازين والعادات والتقاليد وكل مقومات الحياة، هل تتلقى من الحاكمة الإلهية، فتدين بذلك له، وعلى هذا الأساس تدخل في عداد المجتمعات المسلمة، أم أن هذه المجتمعات تتلقى ذلك من حاكمة البشر، ولا تدين بالعبودية لله وحده، في نظام حياتها، فتكون بذلك ضمن المجتمعات الجاهلية، وإن اعتتقدت بألوهية الله تعالى وقدمت له سائر الشعائر التعبدية⁽²²⁾.

فمعقد الفك والربط، والفصل والوصل عند قطب هو مفهوم الحاكمة الإلهية باعتبارها معياراً فاصلاً بين الكفر والإيمان⁽²³⁾.

كان سيد قطب لا يرى أي فرق بين مفهوم شهادة التوحيد ومفهوم الحاكمة، إذ إن أحدهما صنُو الآخر، وأحدث نوعاً من التقابل بين مصطلح الحاكمة وشهادة التوحيد، وهذا التقابل الذي أحدثه قطب يستند إلى مصطلح "الألوهية" حيث يقول: "فلقد كانوا يعرفون أن الألوهية تعني الحاكمة العليا، وكانوا يعرفون أن توحيد الألوهية وإفراد الله سبحانه بها معناه نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمراء والحكام ورده كله إلى الله، السلطان على الضمائر، والسلطان على الشعائر، والسلطان على واقعيات الحياة، والسلطان في القضاء، والسلطان في

⁽¹⁹⁾ سيد قطب معلم في الطريق، (م.س)، ص: 10.

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه.

⁽²¹⁾ المرجع نفسه.

⁽²²⁾ المرجع نفسه، ص: 101.

⁽²³⁾ لحسن لحسانة، مداخل منهجية في مفهوم الحاكمة، (م.س)، ص: 72.

الأرواح والابدان"⁽²⁴⁾. فلفظ "الإله" الذي هو أحد الأبنية الأساسية في شهادة التوحيد، يخرج عليه قطب أهم خاصية لصيقة به ولا تنفك بحال عنه وهي الحاكمية، ثم يجعل هذا الجزء مرادفاً للكل لتصبح شهادة التوحيد دالة على معنى واحد، وهو الحاكمية العليا، فقطب يبين أن قاعدة الألوهية هي الأساس للدين كله، ويعبر عن هذا المعنى بقوله: "إن طبيعة الدين هي التي قضت بهذا، فهو دين يقوم كله على قاعدة الألوهية الواحدة، كل تنظيماته وكل تشريعاته تنبثق من هذا الأصل الكبير"⁽²⁵⁾.

وقد عبر قطب في غير موضع أن الحاكمية أهم خصائص الألوهية، وهو بذلك يعتبر أن الدين قائم على مبدأ الحاكمية. ويقول في موضع آخر: "فإِلَّا سُلَامٌ مِنْهُجٌ لِلْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَهُوَ مِنْهُجٌ يَقُولُ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ مُمْتَثَلٌ فِي الْحَاكْمَيَّةِ"⁽²⁶⁾. وفي تفسيره لآيات الحكم في سورة المائدة، يقول: "يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي، ونظام الحكم والحياة في الإسلام، ... إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان"⁽²⁷⁾. فسيد قطب يجعل قضية الحكم من أهم قضايا العقيدة والإيمان، بل ويعتبرها مسألة كفر أو إيمان، إسلام أو جاهلية، وهذه أحكام لها متعلقات عقدية، يقول سيد قطب: "إن المسألة -في هذا كله- مسألة إيمان أو كفر، أو إسلام أو جاهلية، وشرع أو هوى، وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله -لا يخرمون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً- والكافرون الظالمون الفاسدون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله"⁽²⁸⁾.

والملاحظ أنه لا خلاف ولا تمایز في فكرة الحاكمية بين المودودي وقطب في الحقيقة والجوهر، إذ يفسر سيد قطب الحاكمية -ويصطلاح عليها بالحاكمية العليا- في ضوء معاني الألوهية، ويرى أن مفهوم الحاكمية معناه "نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل

⁽²⁴⁾ سيد قطب، معالم في الطريق، (م.س)، ص: 26.

⁽²⁵⁾ المرجع نفسه، ص: 36.

⁽²⁶⁾ المرجع نفسه، ص: 90.

⁽²⁷⁾ سيد قطب، في ظلال القرآن، (م.س)، ج: 2، ص: 887.

⁽²⁸⁾ المرجع نفسه، ج: 2، ص: 888.

والأمراء والحكام، والسلطان على الضمائر، والسلطان على العشائر، والسلطان على واقعيات الحياة، والسلطان في المال، والسلطان في القضاء، والسلطان في الأرواح والأبدان.. ورده إلى الله..⁽²⁹⁾.

تلك نماذج من عبارات المودودي وقطب العامة والموهمة للبس والغموض، في قضية الحاكمية، ونظريتهما عنها. لقد جردا فيها الإنسان من كل حق في الأمر والتشريع والتقنين، بل والتنفيذ، فرداً كان أم جماعة، بل وحق الأمة.

لقد تحول مفهوم "الحاكمية الإلهية" بتلك الجهود والشرح التي بذلت من كتاب الحركات الإسلامية إلى قرين للتوحيد، بحيث صارت تسقط عليه كل عناصر التوحيد أو مقومات العقيدة من ولاء وبراء وسواه، وترتبط بها بشكل وثيق، وبذلك ساد نوع من سوء الفهم واضطراب الرؤية في داخل المجتمعات الإسلامية، وإضافة أسباب صراع وتمزق أخرى إلى أسباب الصراع والتمزق القائمة سلفاً.⁽³⁰⁾

إن هذا الفهم للحاكمية الجاعل من إفراد الله بالحاكمية حكماً بتجريد الإنسان والأمة من كل حق في أن تكون مصدراً للسلطة والسلطان في أي شأن من شؤون الحياة ...⁽³¹⁾ ، قد سيء فهمه، فكان له آثار سلبية خطيرة؛ إذ حدثت بسبب هذا الفهم فتن، ماجت في الأمة كقطع الليل المظلم أريقت فيها دماء، وأزهقت فيها أرواح، وتکبدت الأمة بسببها فتناً ومحناً لم يزل شرها يتطاير في كل ناد، بسبب سوء الفهم أو سوء القصد. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون بين يدي الساعة الهرج، قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل، قالوا: أكثر ما نقتل؟ قال: إنه ليس من قتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم ببعض، قالوا: ومعنا عقولنا؟ قال: إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان".⁽³²⁾

⁽²⁹⁾ سيد قطب، في ظلال القرآن، (م.س)، ص: 26.

⁽³⁰⁾ طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، (م.س)، ص: 275.

⁽³¹⁾ أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، (م.س)، ص: 44.

⁽³²⁾ أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث: 19492.

استثمر الكثير من منظري الحركات الإسلامية السياسية المتشددة التصور المذكور، فعملوا على تكفير المجتمع وتكفير الحكام، وتكفير المحكومين لأنهم رضوا بهم، وتكفير العلماء، لأنهم لم يكفروا الحكام، إعمالاً لأصلهم في أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وتكفير كل من عرضوا عليه دعوتهم فلم يقبلها... كما استثمروا ذلك في توسيع وبرير القيام بالأعمال الحربية ضد غير المسلمين وشرعنتها، واعتبار أن القتال لا ينحصر بحالة العدوان على أهل الإسلام أو دعوتهم، بل شرع القتال ابتداء لإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان الإسلام. فاكتسبت الحركات الإسلامية الراديكالية التي اعتمدت في تصوراتها وأعمالها على الأحكام المتعلقة بمفهوم الحاكمية، صفة المشروعة للكثير من علميات العنف التي يتم تنفيذها سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي) أم على المستوى الخارجي، إذ استند تنظيم الجهاد الإسلامي في مصر عام 1976م، إلى مفهوم "الحاكمية"⁽³³⁾ في تبرير أعماله الإرهابية.

فقد كان من نتائج ذلك، أي الأعمال الإرهابية، وأعمال العنف...، تقوية المد العدائي ضد الإسلام، بتوفير أدلة مادية وظفها مشروع التخويف من الإسلام أوسع توظيف، واستخدمها دعاة الثقافات الأخرى، فيقول أحد المستغلين لهذا الوضع: "إن الله في الإسلام يطالبك بإرسال ابنك ليموت من أجله، أما في المسيحية فإن الله يرسل ابنه ليقتل من أجلك".

وقد حضرت شعارات التكفير ووعيده المتكرر كثيراً من الشعوب ضد الإسلام والمسلمين، بعدما سمعت تلك الشعوب أن الهدف المستقبلي هو بلادها، وأن فتح إيطاليا، واسترجاع الأندلس عن طريق الجهاد هو ضمن أجندة المسلمين، ونحن إن كنا نأمل أن يتحول العالم كله إلى الإسلام، فإننا نرجو أن يتم ذلك بالحوار، بتفعيل قوة المنطق ون الصاعة الحجة والبرهان، لا باستعمال قوة السلاح الذي نعلم وضعنا من امتلاكه والتحكم فيه.

⁽³³⁾ لا ينبغي أن نفهم من الكلام، أن الحركات الإسلامية المتشددة في تكفيرها للمجتمع وتسويغها العنف سبيلاً للتغيير، تستند على ما ترتب عن مصطلح "الحاكمية" من فهوم فحسب. ذلك أن الفكر التكفيري يستند إلى عدة مركبات أخرى - جعلها أساس القول بالتكفير، وهي قاعدة التكفير بسبب انحراف ركن من أركان الإيمان، ثم قاعدة التكفير بسبب ترك العمل واقتراف الكبائر، ثم قاعدة التكفير تبعاً لحكم الدار. وقد انتهى التفريع على هذا التأصيل إلى أن ترك العمل هو إخلال بالإيمان، وأن مرتكبي الكبائر كفار، وأن ديار المسلمين ليست دار إسلام. انظر، مصطفى بن حمزة، ثقافة الإرهاب: قراءة شرعية، ضمن أعمال ندوة: حكم الشرع في دعاوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، المغرب، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ص: 35.

وكما ساعدت العمليات الإرهابية على رص صفوف غير المسلمين، وعلى تكتلهم وتذويب خلافاتهم، وهم يخططون لمواجهة الإرهاب.

وكان من الآثار المباشرة لهذه الثقافة تنشيط المد العنصري، وتنمية الاتجاهات اليمينية في الغرب، وأصبحت الرغبة في التخلص من الوجود الإسلامي والسعى إلى التمايز الثقافي جزءاً من وعود الطبقة السياسية، وانعكس كل هذا سلباً على الأقليات الإسلامية، كما تضررت منه الحاليات المقيمة في ديار الغرب، فأصبح التأكيل في حرثيات الممارسة الدينية ظاهرة ماثلة³⁴.

إن خطورة هذه النتائج على الإسلام والمسلمين، تفرض بشدة ضرورة مراجعة المفهوم وإخضاعه إلى كثير من عمليات التحليل والتفكيك وإعادة التركيب كما تصبح عملية إعادة ترتيب الأوراق وتصحيح الأوضاع في هذا المجال أمراً ضرورياً.

ثالثاً: من الحاكمة الإلهية إلى حاكمة القيم.

في هذا المقام تثور التساؤلات التالية:

ما مدى نسبة مفهوم الحاكمة للفظ الحكم، وهل ورد في القرآن والسنة بعده السياسي؟ وإذا كان هناك وجه لنسبة المفهوم إلى القرآن والسنة من خلال لفظ الحكم وجذره "ح.ك.م" اللغوي وما اشتق عنه من ألفاظ. فمن يكون له الحكم؟ الله أم الإنسان؟ بتعبير آخر، هل رد الحاكمة للله في جميع الأمور يعني ألا يكون للإنسان نوع يختص به ويمارسه؟ وهل المقصود بالحاكمية؛ الالتزام بشرع الله أو رد التشريع إلى الله، وقيام خليفة أو سلطة دينية تنوب عنه في الأرض، والإقرار بأن الله هو المستقل بالتشريع لعباده؟ أم إنه لا علاقة للحاكمية بأي معنى من هذه المعاني؟

خطورة هذه الإشكالات، يجدر بالباحث التوقف طويلاً والاستقصاء لمفهوم "الحاكمية" ودلالتها اللغوية ومعانيها الشرعية المتعددة في القرآن والسنة، ومدى علاقتها بالدلالة اللغوية، والاستدلال لذلك.

أ- معاني الحاكمة في اللغة:

³⁴ مصطفى بنحمزة، (م.س)، ص: 36.

والحكم في اللغة يأتي بعده معانٍ وهي⁽³⁵⁾ :

القضاء: وذلك بضم حاء "الْحُكْم" وجمعه أَحْكَام، تقول حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. وقال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل.

المنع: يقال حَكَمْتُ عليه بهذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَمْتُ بمعنى منعت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم، وجعل الراغب الأصفهاني أصل الحكم المنع لغرض الإصلاح.

الرد والرجوع: تقول حكم فلان عن الأمر والشيء أي رجع، وأحكمنه أنا أي رجعته، وأحكمه هو عنه رجعه.

الفصل: تقول حَكَمْتُ بين القوم إذا فصلت بينهم.

المحاكمة: المخصصة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى واحد.

الإتقان: أَحْكَمْهُ أتقنه فاستحكم، وأَحْكَمَ الأمر أتقنه، وكل شيء وثقت صنعته فقد أحكمنه، ويقال للرجل إذا كان حكيمًا قد أحكمنه التجارب. والحكيم: المتقن للأمور.

التفويض: حَكَمْتُ الرجل، بالتشديد، فوضت الحكم إليه. وحَكَمْتُ فلاناً أي أطلقت يده فيما شاء.

ال فعل حسب المراد: تقول تَحَكَّمَ فلان في كذا إذا فعل ما رآه.

الحِكْمة: (بالكسر) العدل والعلم والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل. والحكمة بمعنى الحكم وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل

⁽³⁵⁾ انظر: الفيوبي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص: 56، الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، 1403هـ-1983م، ج: 4، ص: 98، وما بعدها، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م، ج: 12، ص: 140-145. السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس (د.ط)، (د.ت)، ج: 8، ص: 252، وما بعدها. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الاشتقاد، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1378هـ-1958م، ص: 76. الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليبي وأولاده، 1381هـ-1961م، ص: 126. الرازى، محمد بن أبي بكر، ترتيب مختار الصحاح، تحقيق شهاب الدين أبي عمر، عني بترتيبه محمود خاطر، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1993م، ص: 193.

بمقتضاه، وضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وتطلق الحكمة على طاعة الله والفقه في الدين والعمل به والفهم والخشية والورع والإصابة والتفكير في أمر الله واتباعه.

بعد هذا التتبع لـ (المعنى اللغوي لمادة: ح.ك.م): نخلص إلى أن الحكم ما كانت غايتها أو مقصد ее الأساس المنع من الفساد بغية الإصلاح، ومن ثم فإنه لا بد أن يتسم بالإتقان وأن يؤسس على الحكمة وهي إصابة الحق، وأدواته: النبوة والكتب السماوية (القرآن والإنجيل...) والجمع بين العلم والعمل، والقضاء والعدل. فعند إطلاق هذا المفهوم وتوظيف جذر اللغة فإنه لا ينصرف إلى معنى بعينه، وإنما يبقى السياق هو المحدد لطبيعة دلالته، ومعناه.

الحاكمية في القرآن والسنة:

واقع الأمر أنه إذا كانت اللغة فيما يتعلق بالجذر اللغوي لمفهوم الحاكمة، قد أبرزت مدى التراث الذي تتمتع به هذه المادة من حيث تعدد معانيها وكثرة اشتراكاتها، فإن الأصول (قرآن وسنة) قد أضافت دلالات ومعانٍ جديدة إلى الدلالات اللغوية، فاستعملت فيها على تسعه (36) أوجه :

الحكم بمعنى التحليل والتحريم في أمر العبادة والدين:

تضافرت آيات القرآن في تأكيد أن الله وحده، دون سائر خلقه، المختص بأمر التحليل والتحريم في أمر العبادة والدين، وقد استعمل القرآن لفظ الحكم للدلالة على هذا المعنى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُنْهِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحَلٌّ الصِّدْرُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1-2]، أي إن الله يقضي

(36) ذكر الحسين بن محمد الدامغاني خمسة معاني للحكم في القرآن الكريم، وهي: الموعظة، الفهم، النبوة، تفسير القرآن، القرآن. انظر: الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق عبد العزيز سيد الأهدل، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985م، ص: 142، وما بعدها. وذكر حسن لحسانة اثنا عشر معنى للحكم في القرآن الكريم، وهي: القضاء والفصل في المظالم والخصومات، الإحکام والإتقان، الفهم والفقه والعلم، والوضوح والإبانة، القرآن الكريم، النبوة والرسالة، السنة النبوية، التحليل والتحريم، القضاء والقدر، العضة والعبرة، الحكم بالمفهوم السياسي (التحاكم إلى غير شرع الله، الملك، ولاة الأمور)، الشريعة. انظر: حسن لحسانة، الحاكمة في الفكر الإسلامي، (م.س)، ص: 37، وما بعدها. وقد ذكر هشام أحمد عوض جعفر، (م.س)، للحكم في القرآن والسنة تسعة معاني وهي المذكورة في متن بحثنا.

في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريم، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم. فإنه سبحانه يعلم أن أحكامه حكمة ومصلحة.

وастعمل القرآن صيغة أقصر ليقتصر "الحكم" بالمعنى المتقدم على الله وحده فقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَأُوكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا إِيَاهُ ذُلِّكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلُكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40]. والحكم الذي يثبته يوسف عليه السلام لله في دعوته لصاحبي السجن هو في أمر العبادة والدين.

ويتأكد هذا المعنى، بنفي إشراك أحد مع الله في حكمه ﴿مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26]، أي أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر، الذي لا معقب لحكمه وليس له وزير ولا نصير ولا شريك.

ويكون الخلاف والتنازع في أمر العبادة والدين مرده إلى الله، فهو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ﴿وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 8]، أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء فحكمه إلى الله، أي هو الحاكم في كل شيء (ذلكم الله ربى)، الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: 8]

الحكم بمعنى القضاء والقدر:

إذا كان المعنى الأول للحكم يتعلق بإرادة الله الدينية أو التشريعية، فإن المعنى الثاني يختص بإرادة الله الكونية القدриة التي تتمثل في مشيئته العامة المحيطة بجميع الكائنات، القادرة على فعل أي شيء بلا معقب، فإذا أراد شيئاً سبحانه فإنما يقول له كن فيكون، وما لم يشاً لم يكن وإن شاء الناس.

وهو سبحانه يقصر الأمر الكوني عليه وحده أيضاً ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: 67]، فإنه يحكم في خلقه ما يشاء فينفذ فيهم حكمه، كما إذا قضى أمراً فلا راد لقضائه، وليس بمقدور أحد أن يعقب عليه. ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: 42].

ويقرر الرسول في دعائه مضاء "حكم الله" أي قضايه فيه "اللهم إني عبدك، ناصيتي بيديك ماض في حكمك".

الحكم بمعنى النبوة وسنة الأنبياء:

فمن ذلك قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَسْدَهُ وَاسْتَوِيَ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًاٌ وَعِلْمًاٌ ۚ وَكَذَلِكَ نَجِزِيَ اِلْمُحْسِنِينَ﴾ [القصص: 13]، يعني النبوة أو السنة، فحكمة الأنبياء سنتهم، قال تعالى: ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتْلِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ اِيْتِ اِلَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَقَدَ اتَيْنَا ءَالَّإِبْرَاهِيمَ اِلْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 53]، يعني النبوة مع الزبور. وقد آتى الله لوطا ويوسف "حكم" أي نبوة ﴿وَلُوطًا اتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنْ اَلْقَرْيَةِ اِنْتَ كَانَتْ تَعْمَلُ اُنْجَبَيْتَ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءً فُسِقِيْنَ﴾ [الأنبياء: 73].

الحكم بمعنى القرآن وتفسيره:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوتَيَ اِنْحِكَمَةً مَنْ يَشَاءُ ۖ وَمَنْ يُوتَ اِنْحِكَمَةً فَقَدْ اُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 268]. فالحكمة القرآن وتفسيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَيَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ اِنْحِسَنَةٍ وَجَدِيلُهُمْ بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ ۖ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [النحل: 125]، يعني القرآن.

وهذا القرآن شأنه كشأن سائر الكتب المنزلة من عند الله، نزل بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقد اتصف بأن فيه حكم ما بيننا، وأنزله الله حكما عربيا ﴿وَكَذَلِكَ اَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: 38]، فالكتاب حكم إلهي بوجهه، وحاكم بين الناس بوجهه.

الحكم بمعنى الفهم والعلم والفقه:

فمن ذلك قوله على لسان رسوله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَاحْقُنِي بِالصَّلِحَيْنَ﴾ [الشعراء: 83]، قال ابن عباس: هو العلم، وهو علم يؤتى به الأنبياء قبل بعثتهم يكون عالما بالخير لأجل العمل به.

وقد آتى الله الأنبياء جميعاً سواءً في صباهم أو عندما بلغوا أشدهم "حِكْمَةً" أي فهماً وعلماً وفقها في الدين **﴿يَسِّحِي خُذِ الْكِتَبَ بِقُوَّةٍ وَإِاتَّيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾** [مريم: 11]، **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ إَاتَّيْنَاهُمُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكُفُرُوا بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا لَهَا قَوْمًا لَيُسُوِّا بِهَا بِكُفَّارِيَنَ﴾** [الأنعام: 90].

الحكم بالمعنى السياسي:

هذا المعنى مما يحتاج من الباحث إلى بيان وتفصيل واف، لأن البعض كما سيأتي بيته، قد أنكر ورود الحكم بالمعنى السياسي في الأصول (قرآن وسنة)، وقالوا باقتصرار دلالته على معنى القضاء والفصل في الخصومات ومعنى العلم والحكمة. وتناسي هؤلاء أن القضاء لا بد له من حكم بالمعنى السياسي، أي سلطة تلزم المتقاضين أو الخصميين بما قضى به القاضي. وبالرغم من هذه البديهيّة، فقد ورد "الحكم" في الأصول بالمعنى السياسي، كما نفهمه اليوم. فآيات سورة النساء تعرف بأيات النساء وولاة الأمور. وقد قال شهر بن حوشب: "إنما أنزلت في النساء بمعنى الحكم بين الناس، فهي خطاب من الله تعالى لولاة الأمور، أمور المسلمين، بأداء الأمانة وإلى العدل في الحكم بين الناس، وأمر إلى الناس أن يطعوه وينزلوا على قضائهم. ويعضد من ذلك الآية 15 من سورة الحجية **﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾**، فالحكم هنا بمعنى الملك ويشهد لذلك ما جاء في الحديث "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تثبت الناس باليت تليها، وأولهن نقضا الحكم وأخرهن الصلاة". وعن عبد الله بن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا". ويجوز أن يكون "الحكم" الذي آتاه الله الأنبياء قبل بعثتهم رياستهم في قومهم حصلوها بحسن أخلاقهم وسيرتهم في قومهم، فداود الذي آتاه الله الملك بعد قتلته لجالوت يأمره ربه أن يحكم بين الناس بالعدل والحق **﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص: 25]. وكما يقول ابن كثير، هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزلي من عند الله. ويتناول لفظ الحكم الخليفة والقاضي معاً، فمدار الحكم القضائي والسياسي على شيء واحد، وهو إقامة العدل **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: 57]، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا**

كُونُوا قَوْمِينَ لِللهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَاعُّ قَوْمٍ عَلَيْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ» [المائدة: 9]، «وَإِن طَائِفَتْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْآخْرِيِّ فَقَاتِلُوا أُلْتِيَ تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: 9]؛ فحيثما مسـت الحاجة إلى العدل، دعا ذلك إلى إيجاد سلطة تسوس الناس، حتى تدفع عدوـان بعضـهم على بعضـ، منتصـرة للمظلوم على الظـالم، ومـقـيمة أسبـاب السلام بينـهم؛ وعـنـدهـا، يـكون "فضـ النـزعـاتـ" أو "حـسمـ الخـلافـاتـ" الذي هو مـتعلـقـ القـضاـءـ رـكـناـ منـ أـركـانـ السـيـاسـةـ العـادـلةـ⁽³⁷⁾.

كـماـ أـنـ فعلـ "عدـلـ" بـفتحـ الدـالـ، يعنيـ، لـغـةـ، "حـكمـ بالـعـدـلـ فيـ أيـ مـوـضـعـ"ـ، ويـستـفادـ منـ هـذـاـ أـنـ الحـكمـ بـالـعـدـلـ يـتـناـولـ كـلـ مـجاـلاتـ السـلـوكـ الإـنـسـانـيـ، جـامـعاـ بـيـنـ أحـكـامـهاـ عـلـىـ اختـلاـفـهاـ، حتـىـ إـنـ يـجـوزـ القـولـ بـأنـ هـنـاكـ استـعمـالـ طـبـيعـاـ لـفـظـ "الـحـكمـ"ـ لاـ يـفـرقـ بـيـنـ الجـانـبـ الـقـضـائـيـ وـالـجـانـبـ السـيـاسـيـ؛ وـلـاـ يـبـغـدـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـضـ أـشـكـالـ التـنـظـيمـ الجـمـاعـيـ الـقـديـمةـ قدـ أـخـذـتـ بـهـذـاـ اـسـتـعمـالـ الطـبـيعـيـ مـثـلـ "الـتـنـظـيمـ الـقـبـليـ"ـ أوـ "الـتـنـظـيمـ الـعـشـائـريـ"ـ؛ وـلـمـ يـحـصـلـ التـفـرـيقـ الصـنـاعـيـ بـيـنـ هـذـيـنـ الجـانـبـينـ: "الـقـضـائـيـ"ـ وـالـسـيـاسـيـ"ـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـحـقـقـ، عـلـىـ التـدـرـيـجـ، توـسـعـ الـأـوـطـانـ، وـتـكـثـرـ السـكـانـ وـتـعـقـدـ الـمـسـؤـلـيـاتـ وـتـوزـعـ الـاـخـتـصـاصـاتـ؛ وـوـسـبـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ تـعـلـيقـ عـلـىـ ابنـ أـبـيـ طـالـبـ، عـلـىـ كـلـمـةـ الـخـواـرجـ: "لـاـ حـكـمـ إـلـاـ لـلـهـ"ـ، إـذـ قـالـ: "كـلـمـةـ حـقـ أـرـيدـ بـهـ باـطـلـ؛ نـعـمـ لـاـ حـكـمـ إـلـاـ لـلـهـ، وـلـكـنـ هـؤـلـاءـ يـقـولـونـ: لـاـ إـمـرـةـ إـلـاـ لـلـهـ، وـلـاـ بـدـ لـلـنـاسـ مـنـ أـمـيرـ بـرـ أوـ فـاجـرـ"ـ أـورـدـهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ المـصـنـفـ كـتـابـ الـجـمـلـ؛ فـلـوـلـاـ أـنـ "الـحـكـمـ"ـ يـسـتـعـمـلـ، فـيـ هـذـهـ الفـتـرـةـ الـمـبـكـرـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ، لـيـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ السـيـاسـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ، مـاـ كـانـ لـلـإـمـامـ عـلـىـ أـنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ معـنـيـ الـإـمـرـةـ أـيـ إـمـارـةـ⁽³⁸⁾ـ. مـاـ يـثـبـتـ مـعـهـ أـنـ كـلـمـةـ "الـحـكـمـ"ـ فـيـ اـسـتـعمـالـهـاـ الـأـوـلـىـ، مـقـولةـ سـابـقةـ عـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـقـضـائـيـ وـالـسـيـاسـيـ.

الـحـكـمـ بـمـعـنـيـ الـقـضاـءـ وـالـفـصـلـ فـيـ الـخـصـومـاتـ وـالـاـخـتـلـافـ بـيـنـ النـاسـ:

وـأـغلـبـ اـسـتـخدـامـاتـ لـفـظـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـولـ تـأـتـيـ بـهـذـاـ المعـنـيـ: فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـأـنـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ حـكـمـ بـيـنـ الـعـبـادـ، بـمـعـنـيـ صـاحـبـ الـسـلـطةـ الـتـيـ فـصـلتـ وـتـفـصـلـ فـيـمـاـ تـنـازـعـواـ

⁽³⁷⁾ طـهـ عبدـ الرـحـمانـ، روـحـ الدـينـ، المـرـكـزـ الـثقـافـيـ الـعـرـبـيـ، الدـارـ الـبيـضاـءـ الـمـغـرـبـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، 2012ـ، صـ: 359ـ.

⁽³⁸⁾ المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ: 360ـ.

فيه، وقضت وتقضي فيما بينهم، وهذا القضاء والفصل في التنازع يكون في الدنيا «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [الزمر: 3]، ويكون الفصل بكتاب الله وسنة نبيه، بل إن أحد المقاصد المهمة لإرسال النبيين وإنزال الكتب معهم أن يحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه. وكما يكون الفصل في الاختلاف بين الناس في الدنيا، يكون في الآخرة «إِلَّا مَلْكُ يَوْمَئِذٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ» [الحج: 54]، حيث يفصل الله بين الناس بالثواب والعقاب، فيجمع الله أتباع الأديان المختلفة فيفصل بينهم يوم القيمة بقضائه العدل الذي لا يجور ولا يظلم مثقال ذرة «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصْرِي عَلَى شَاءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِي لَيْسَ إِلَيْهِمْ عَلَى شَاءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَبَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [البقرة: 112].

وكما غالب معنى القضاء والفصل في الخصومات على استعمال القرآن للفظ الحكم فقدكثر أيضا استخدامه بهذا المعنى في السنة النبوية، أي القضاء "ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" أي لا يقضي، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد.

الحكم بمعنى الإتقان والمنع من الفساد:

فالقرآن أحكمت آياته «أَلَّرَ كِتُبٌ أَحْكِمَتْ أَيْتُهُ ثُمَّ فُصَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» [هود: 1]، أي نظمت نظما رصينا حكما لا يقع فيه نقص ولا خلل، كالبناء المحكم. وقد خلصها الله من الباطل الذي ألقاه الشيطان، «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّى الْقَيْمَنَ الشَّيْطَنُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [الحج: 50].

الحكم بمعنى الإبابة والوضوح:

فآيات القرآن منها الواضح (المحكم) ومنها المتشابه «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَتٍ مُحَكَّمٍ تُهَنَّ أَمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتِ» [آل عمران: 7].

من خلال العرض السابق دلالات ومعاني لفظ الحكم في القرآن والسنة يمكن التأكيد على ما يلي:

في طبيعة الحاكمة:

إن الحكم في الإسلام هو فعل بشري، هو اجتهاد بشري ومحاولة لاختيار أفضل السبل والوسائل لتحقيق مصلحة الأمة وإدارة شؤون البلاد وحماية تعاليم الدين أو سياسة أمور الدنيا انطلاقاً من القيم الإسلامية، في الكتاب والسنة، واستصحاباً للمسيرة الحضارية التاريخية والإفادة من كافة التجارب الأخرى فـ"الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها" والرسول صلى الله عليه وسلم، أوكل هذا الأمر لاجتهاد الناس وخبرهم فقال "أنتم أعلم بأمر دنياكم" ولعل تعدد الرؤى والاجتهادات والسياقات التاريخية المتنوعة في إطار الحاكمة الإسلامية دليل على بشرية الحكم وعدم قدسيته⁽³⁹⁾.

نؤكد أن شكل نظام الحكم والحاكمية هو طريقة في الإدارة، تتطور وتتغير بحسب الظروف والاستطاعات، وتفيد من تجارب الذات والآخر، وليس من الشوابت والمقدسات.. وأن أية محاولة بسيطة لاستقراء الخلاف حول المفاهيم والمارسات والأشكال منذ عهد الصحابة الأول في شقيقة بني ساعدة، وتحليل ما دار من الحوار والمناقشة والأراء المتباعدة التي حصلت من خير الأجيال وخير القرون، شاهد على أنها طريقة في الإدارة التي من طبيعتها التطور، وهي منوطه بالعقل شريطة أن تنضبط بالشوري والعدل والأهلية والمساواة... إلى آخر هذه القيم الضابطة للمسيرة والهادبة إلى الرشد⁽⁴⁰⁾.

فالاجتهاد في إدارة الحكم لتحقيق المصالح ودرء المفاسد يجري عليه الخطأ والصواب، والأخذ والرد، والقبول والرفض، والتغيير والتبديل لأنه في نهاية المطاف فعل بشري يتميز عن غيره بالالتزام بالقيم كدليل عمل ومعيار فعل وإطار مرجعي، وضابط منهجي.

لذلك نرى في كثير من الآيات والأحاديث نسبة فعل الحكم للبشر، فهم الفاعلون المجتهدون، الذين قد يصيرون وقد يخطئون «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَنٌ إِذْ يَحْكُمُنَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شُهِدِينَ» [الأنبياء: 77]. «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: 78]. «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: 57]، «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: 44]، «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»

⁽³⁹⁾ عمر عبيد حسنة، الحاكمة في الإسلام بين الديني والمدني (م.س)، ص: 33

⁽⁴⁰⁾ عمر عبيد حسنة، إشكالية الحاكمة في العقل المسلم، المكتب الإسلامي، (م.س)، ص: 10.

[النساء: 35]، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر. وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض. فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار".⁽⁴¹⁾

فالحاكم مجتهد، سواء على مستوى التقاضي وإدارة الخصومة والفصل بين المتخاصلين، أو على مستوى الدولة وإدارة شؤونها، وليس متحدث باسم الله، ولا ظلا لله والاعتراض عليه بادعاء إن ذلك عصيانا لأمر الله وفسقا بتعاليمه... الخ. وإنما هو بشر يجري عليه الخطأ والصواب والقبول والرد والنقد والمعارضة والمناصحة لتسديد مسيرة الحكم.⁽⁴²⁾

وبهذا نؤكد أن مفهوم الحاكمة في الإسلام هو الفيصل بين خصائص الألوهية والسلطة الحاكمة، من خلال تأكيد بشرية الحاكم واحتمال الخطأ والصواب في قراراته وإدارته للدولة والحكم، ففي حاكمة الإسلام، الحاكم ليس متحدثا باسم الله، ولا منفذ لإرادة الله، ولا معتمدا من الله لحكم الناس، بل هو بشر من البشر، بكل ما تعنيه هذه البشرية من أبعاد في مقدمتها جعله محلا للمحاسبة.

ولا ندرى كيف غابت هذه الرؤية عن أبي الأعلى المودودي ليصرح أن: "الحق تعالى وحده هو الحاكم بذاته وأصله وأن حكم سواه موهوب ومنوح"⁽⁴³⁾، وأن الإنسان لا حظ له من الحاكمة إطلاقا... وخلافة الإنسان عن الله في الأرض لا تعطي الحق لل الخليفة في العمل بما يشير به هواه وتقتضي به مشيئة شخصه، لأن عمله و مهمته تنفيذ مشيئة المالك ورغبته. فليس لأي فرد قيد ذرة من سلطات الحكم وأي شخص أو جماعة يدعى لنفسه أو لغيره حاكمة كلية أو جزئية في ظل هذا النظام الكلي المركزي الذي تدبر كافة السلطات فيه ذات واحدة وهو لا ريب سادرة في الإفك والبهتان. فالله ليس مجرد خالق فقط وإنما هو حاكم كذلك وآمر، وهو قد خلق الخلق ولم يهب أحدا حق تنفيذ حكمه فيهم.⁽⁴⁴⁾

⁽⁴¹⁾ الموطأ، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، رقم الحديث: 1470.

⁽⁴²⁾ عمر عبيد حسنة، الحاكمة في الإسلام، (م.س)، ص: 33.

⁽⁴³⁾ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، (م.س)، ص: 116.

⁽⁴⁴⁾ المرجع نفسه، ص: 65.

في أنواع الحاكمية:

بعد الاستعراض السابق للفظ الحكم في الأصول يلاحظ أن الحاكمية وردت في الأصول على نوعين:

الأول: الحاكمية التكوينية، وهي إرادة الله الكونية القدرة التي تمثل في المشيئه العامة المحيطة بجميع الكائنات. فكل ما كان ويكون لا يخرج عن سلطان هذه الإرادة ولا يندر عنها، لأنها تعني القضاء الكلي الناتج عن العلم الإلهي العام المترتب على الحكمة الكونية في الأفعال الإلهية.

الثاني: الحاكمية التشريعية، وهي تلك التي تتعلق بإرادة الله الدينية، وتتمثل هذه الإرادة في تصور عقدي عن الله والكون والإنسان ونظرية الشريعة العامة حيث تكون العبادات جزء منها، بالإضافة إلى النظرية الأخلاقية.

وعلى قدر اتباع الإنسان وتحاكمه إلى حاكمية الله التشريعية وإرادته الدينية يكون الانسجام والتوافق والتجاوب مع الكون من حوله الذي يخضع بدوره لإرادة الله. ويكون الإنسان بذلك خاضعاً لإرادة الله اختياراً باتباع قانونه الشرعي في حياته الاختيارية⁽⁴⁵⁾.

كما تقدم فإن الحاكمية التشريعية عبارة عن تصور عقدي عن الله والكون والإنسان ينبع عن شريعة وأخلاق يتأسس عليها جميعاً نظم، وعلى هذا فإن الغاية من وراء الخلق هي محض معرفة الله والتعبد له «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: 56]، «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: 20]. ومضمون العبادة باعتبارها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وشمول نطاقها و مجالها يترك بصماته الواضحة على اتساع شمول نطاق ومضمون الحاكمية التشريعية.

وبالإضافة إلى هذا المقصود العام والغاية الأساسية يظل للحاكمية مقصدين آخرين ظهراء بجلاء من استقراء دلالات لفظ الحكم في الأصول:

الأول: هو الفصل في الخلاف بين الناس في الدنيا والآخرة.

⁽⁴⁵⁾ هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، (م.س)، ص: 66.

والثاني: المنع من الفساد وتحقيق مصالح الناس في الدارين⁽⁴⁶⁾.

يترتب على هذا أن السياق الذي كان ينبغي أن يتم فيه عرض "الحاكمية" وتناول مفهوم "الحاكمية" ليس كما يعتقد، سياق التسلط على الخلق، وإنما سياق التخلق بقيم الإسلام⁽⁴⁷⁾. ذلك أن مفهوم "الحاكمية في الإسلام"، بدلاته اللغوية والشرعية وسياقاته في الكتاب والسنة وتطبيقاته في السيرة النبوية، يعني: "تحكيم قيم الوحي وضبط حياة الناس بها، أي حاكمة القيم؛ والقيم هي المعايير والخصائص والأهداف، التي يجب أن تكون متوفرة ومتجلية في الحكم الإسلامي، أو حاكمية الإسلام، من مثل: التوحيد، العدل، المساواة، الحرية، حرية الاختيار، عدم الإكراه.

والمعنى الأقرب لحاكمية القيم: تحكيمها في إدارة شؤون الناس، بالمساواة بينهم، والفصل في خصوماتهم، والقضاء فيما بينهم بالعدل، وحماية حقوقهم، وحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، والدفاع عنهم، واستمرار المسؤولية والرقابة الدائمة لتنزيل هذه القيم على واقع الناس، بالاجتهاد والتجديد والتقويم والمراجعة ونفي نوابت السوء؛ ذلك أن الأشخاص حكامًا ومحكومين، هم محل تطبيق وتحكيم هذه القيم، و محل التكليف في وضع برامج وخطط لتنزيتها على واقع الناس، ومراقبة هذا التنزيل، وتصويبه في ضوء تلك القيم والمعايير، والسعى للارتقاء بالاستطاعات المؤهلة لهذه التكاليف واستكمال تطبيقها في حياة الناس⁽⁴⁸⁾.

كما تعني أن؛ يكون الإنسان مسؤولاً عن متطلبات ومستلزمات القرآن الكريم وتوفيرسائر الضمانات التي تقتضيها القيم العامة المشتركة بين البشر، قيم العدل والأمانة والهدى، فهو مطالب بأن يقرأ هذا القرآن قراءة منهجية تقوم على قراءته، وقراءة الكون معه في منهج يجمع بينهما في قراءة جامعة موحدة لا ينفصل فيها أي منهما عن الآخر، ففي الوقت الذي يقوم فيه بالتلاوة والتدبر والتأمل يقوم فيه كذلك باللحظة والتتابع والتأمل والاستقراء لسنن الكون، ويقوم العقل أو الفؤاد بالجمع بين ما يتحصل عليه من المصادرين الوحي المقرء والكون المنشور

⁽⁴⁶⁾ المرجع نفسه، ص: 77.

⁽⁴⁷⁾ طه عبد الرحمن، روح الدين، (م.س)، ص: 368 بتصرف يسير.

⁽⁴⁸⁾ عمر عبيد حسنة، الحاكمية في الإسلام، (م.س)، ص: 15.

ويدمج بينهما... وتهدف هذه المنهجية إلى استخلاص "النتائج منها بشكل منضبط، فتستكمل القوانين الضابطة للحياة والقواعد المنهجية التي يمكن للإنسان أن يهتدى بها".⁽⁴⁹⁾

قد يكون من المفيد هنا الإشارة والإيضاح أن الحاكمة في الإسلام تعني حاكمية القيم المتأتية من الوحي، التي تحول وتحدد من تحكم البشر، وتوقف تسلط الإنسان على الإنسان، تلك الإصابة والعلة المزمنة تاريخياً في إشكالية الحاكمة، فقيم الوحي هي التي تحكم حياة الناس، والذي يقوم على تطبيقها والاجتهاد في تنزيلها هم البشر، ومن هنا تميز الحاكمة الإسلامية عن الحاكمية الإلهية بمعناها الديني التيوقراطي.⁽⁵⁰⁾

ولذلك نقول: إنه على الرغم من أن القيم الحاكمية في الإسلام، بكل أبعادها، متأتية من الوحي، فإنها حاكمية تحرر البشرية وتخرجها من تسلط أي أحد باسم الحق الإلهي، كما تعطي للإنسان قدرة مستمرة على تجديد الأحكام من خلال تعامل الأجيال القارئة مع القرآن. حاكمية تتسع فيها دائرة "التصرف البشري" بالقدر الذي تتسع به مدارك الإنسان ومفاهيمه، وتتغير استنباطاته بالقدر الذي تتغير به الأزمنة والأمكنة، وصولاً إلى تأصيل "منهج الهدى ودين الحق".

عود على بدء:

إنما فقد اختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون حول تحديد مفهوم الحاكمية وتأصيله، لما يواجه هذا المفهوم من أزمة وما يكتنفه من غموض على مستوى النشأة والتنظير، فضلاً عن النتائج العلمية والعملية التي رتبت على أساسه، ولهذا اختلفت أساليب التعامل معه بين ناظر له باعتباره مفهوماً مصدره الشريعة وبين معتبر له مفهوماً فكريّاً مصدره الإنتاج العقلي البشري. وعلى هذا الأساس كانت التنظيرات الفكرية لهذا المفهوم متباينة انطلاقاً من الظروف الفكرية والملابسات الواقعية التي عاشها كل مفكر، وبقي هذا المفهوم، بدلاته ومعانيه التي استقرت، أساساً للتحرك ومرجعاً للفكر ومستندًا لكثير من التفسيرات المختلفة.

ونسراً إلى القول: لعل مرد هذا الخلاف والتبابن والتشاكس والاختلاف والاحتراض والصراع أنه لم يؤثر بيان نبوي محكم ملزم، أو سنة راشدية واضحة في تحديد أبعاد الأمر بدقة،

⁽⁴⁹⁾ طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي، (م.س)، ص: 25.

⁽⁵⁰⁾ المرجع نفسه، ص: 30.

وإنما كانت ساحة الأمر ولا تزال محلاً للاجتهاد، الذي يجري عليه الخطأ والصواب والذي يأتي في معظم الأحيان ضمن السياق التاريخي ونوازل الناس وتنازع الفرق والأحزاب وتصارعها ومحاولة توفير الغطاء الشرعي لذلك الاجتهاد من الكتاب والسنة، حتى ولو وصلت الأمور إلى توسيع الخروج والاحتراب وطرح شعارات من مثل: "لا حكم إلا لله"، والتي يمكن معاودة استصحاب وصفها بأنها كلمة حق أريد بها باطل⁽⁵¹⁾.

لقد جهل قادة الحركات الدينية أصول الخطاب القرآني وتحولوا عالمية الإسلام إلى مجتمعات الانغلاق غير القابلة للتعايش مع غيرها. ففشل قادة الحركات الدينية في التعايش وادعاء منطق الحاكمة الإلهية قد شوه مفاهيم الدين وأوجد حالة من الانفصام ما بين المسلم ودينه من جهة، حين لا يتقبل المسلم حالات التعصب والمغالاة والفرقة وإسقاط حقوق الغير، كما أوجد حالة من الانفصام بين المسلم ومجتمعه من جهة أخرى حين يقبل بهذه المقولات الزائفة على علاتها ظنا منه أنها من صلب دينه. إن هذه الخيارات الزائفة المستندة إلى فهم ديني خاطئ، والتي تأخذ بها حركات دينية الآن، تتعارض كلها مع منهجية القرآن وخصائص عالمية الرسالة، ومفهوم حاكمية القيم⁽⁵²⁾.

والمطلوب، راهنا، أن يتنبه المجتمع بكل مؤسساته العلمية، وبجميع مصادر التوجيه فيه، إلى وجوب العودة إلى الواقع التي يتشكل فيها الوعي، وتصنع فيها الممانعة من أجل تفعيل رسالتها. ولا يتأتي ذلك إلا باعتماد برامج التعليم بكل تخصصاته، وداخل جميع مؤسساته، لمداد العقيدة الإسلامية، والثقافة الإسلامية، والحضارة الإسلامية، والخروج بها عن أن تظل مجرد اهتمام تخصصي محدود، مادام خطاب العنف مفتوحاً على كل شرائح المجتمع.

وفي النهاية فإن السؤال الذي ألقى على نفسي في كابة شديدة إلى حد القلق -ولا مانع من يلقى كل على نفسه- هو هذا: لقد تألم المسلمون كثيراً في الماضي من التوظيف السياسي للإسلام، فخدموا من خدموا، وعارضوا من عارضوا، وركبوا الدين مطايلاً يحدوها حادي التكفير، فتفرقوا بهم السبل... فهل سنبقى على هذه الحال إلى الأبد؟ أم هل سنعتبر بالتاريخ -وقد أراده

⁽⁵¹⁾ عمر عبيد حسنة، الحاكمة في الإسلام بين الديني والمدني، (م.س)، ص: 17.

⁽⁵²⁾ أبو القاسم حاج حمد، الحاكمة، (م.س).

مسكويه تجارب وابن خلدون عبرا- فنقطع عما تألفنا منه، وشق صفوفنا، وفرق فرقنا إلى حد
تكفير بعضنا البعض، واستحلال دمائنا، بأوجه يعسر حصرها؟⁽⁵³⁾.

⁽⁵³⁾ انظر: محمد الطالبي، التكفير والعنف، مجلة، قضايا إسلامية معاصرة، السنة الثانية عشرة، ع، 36-53، ربيع وشتاء 2008-2009، ص 174، 1429.

الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

mohammedennassiri.ma | mohammedennassiri@gmail.com

للتواصل

